لقوله عليه الصلاة والسلام تعالى والبدن جعلناها لكم جعلها الله لكم سبحانه وتعالى لنا لا علينا
و بالقياس على العقيقة والافضل التصدق بالجميع الا لقمة او لقمات يأكلها فانها مسنونة وقال الامام
والاقرب الى التصدق بالكل احسن على كل قول فلو لم يرد التصدق بالكل فما الذي يفعل قيل يأكل النصف
ويتصدق بالنصف لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير فجعلها نصفين وهذا نص
عليه الشافعي في القديم وقيل يأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث لقوله
تعالى واطعموا القانع والمعتر فجعلها ثلاثة والقانع الجالس في بيته والمعتر السائل وقيل
غير ذلك وهذا هو الجديد الاصح فعلى هذا اما المراد بالذي يهدي اليهم قيل هم المتجملون من
الفقراء فيرجع حاصله الى التصدق بالثلثين وهو ما حكاه القاضي ابو الطيب عن الجديد
وصححه وقيل هم الاغنياء وقال الشيخ ابو حامد يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي
الثلث للاغنياء والمتجملين ولو تصدق بالثلثين كان احب ونقل البندنيجي كون التصدق
بالثلث فضل عن النص والله اعلم واعلم ان موضوع الاضحية الانتفاع فلا يجوز بيعها موضوع
بل ولا بيع جلدها ولا جعله اجرة للجزار وان كانت تطوعا بل يتصدق به المضحي
او يتخذ منه ما ينتفع به من خف ونعل او دلو او غيره ولا يؤجره والقرن كالجلد [illegible]
وعند ابي حنيفة رضي الله عنه انه يجوز بيعه ويتصدق بثمنه وان اشترى بثمنه
ما ينتفع به في البيت جاز قياسا على اللحم وعن صاحب التقريب حكاية قول غريب
انه يجوز بيع الجلد ويصرف ثمنه مصرف الاضحية والله اعلم فرع محل التضحية
بلد المضحي وفي نقل الاضحية وجهان تخريجا من نقل الزكاة والصحيح هنا الجواز
والله اعلم فرع لو وهب غنيا من الاضحية هبة تمليك قال الامام فيظهر انه يمتنع فان
الهبة ليست صدقة والضحية ينبغي ان تكون مترددة بين الصدقة والاطعام والله
اعلم قال وفصل العقيقة مستحبة وهي الذبيحة عن المولود يوم السابع ويذبح عن الغلام
شاتان وعن الجارية شاة العقيقة في اللغة اسم للشعر الذي على رأس المولود وهي في الشرع
اسم لما يذبح في السابع يوم حلق رأسه تسمية لها باسم ما يقارنها وقيل غير ذلك والاصل
في استحبابها حديث عائشة رضي الله عنها وغيره كحديث سمرة رضي الله عنه قال قال
سمرة

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى
رواه الامام احمد والترمذي وصححه الحاكم وصحح اسناده ويذبح عن الغلام شاتان وعن
الجارية شاة وحجته حديث ام كرز رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وحديث عائشة رضي الله عنها قالت امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان ... في صحيحه م
وقال الترمذي حسن ويوم الولادة معدود من السبعة على الصحيح وقيل ليس منها وبناه عن نص
الشافعي قال الرافعي وغيره ولا يفوت بفوات السابع وفي العدة والحاوي للماوردي انها بعد
السابع تكون قضاء ويختار ان لا يتجاوز بها النفاس فان تجاوزه فيختار ان لا يتجاوز بها
الرضاع فان تجاوزه فيختار ان لا يتجاوز به سبع سنين فان تجاوزها فيختار ان لا يتجاوز بها البلوغ فيختار م
فان تجاوزه سقطت عن غيره وهو مخير في العق عن نفسه في الكبر واحتج له الرافعي بانه عليه
الصلاة والسلام عق عن نفسه بعد النبوة واحتج عليه بعد ما انزلت سورة البقرة
وهذا الحديث ضعيف من جميع طرقه وقد نص الشافعي على انه لا يعق عن نفسه قال النووي
وقد رايت النص في البويطي واعلم ان الشاة هنا كالشاة في الاضحية في السن والسلامة
من العيوب بالقياس عليها وهذا هو الاصح وقيل يجزي هنا دون الجذعة ضأن وثنية
معز بخلاف الاضحية فانها اكد لانها اعني الاضحية متعلقة بسبب راتب وامر عام وفي وجه
انه يسامح بالعيب ايضا والاصح ان البدنة او البقرة افضل من الغنم وقيل بل الغنم افضل اعني شاتين
في الغلام وشاة في الجارية لظاهر السنة ويستحب ان يقول عند ذبحها بسم الله اللهم منك
واليك عقيقة فلان ويستحب ذبحها عند طلوع الشمس قال البندنيجي وحلق رأسه يكون قبل
الذبح وعن النص وفي التهذيب وغيره انه بعده وفوقه لفظ الحاوي [illegible] قال النووي فهو
ارجح ويستحب ان ينزع اللحم بلا كسر عظم تفاؤلا بسلامة اعضاء المولود وقال ابن الصباغ ولو كسره ... لم يكره
في اصح الوجهين ويفرق على الفقراء والمساكين تفاؤلا بالبركة على المولود ويستحب ان لا يتصدق
به نيا بل مطبوخا على الاصح ويستحب طبخه بحلو على الاصح تفاؤلا بحلاوة اخلاق المولود وقيل يطبخ
بحامض قال الرافعي في مجموع الصيدلاني انه نقله الامام عنه اذا طبخ فلا يتخذ عليه دعوة بل الافضل ان

Copyright © King Saud University